

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على المذكرات المتبادلة بين حكومتي
جمهورية مصر العربية واليابان بشأن منحة تصل قيمتها
إلى ١٨,٠٠٠,٠٠٠ (مiliar وثمانية عشر مليون ين ياباني)
للمساعدة في تنفيذ المرحلة الأولى من إعادة تأهيل وتطوير
محطة مياه الشرب بالأميرة والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٠

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على المذكرات المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان بشأن منحة
تصل قيمتها إلى ١٨,٠٠٠,٠٠٠ (مiliar وثمانية عشر مليون ين ياباني)
للمساعدة في تنفيذ المرحلة الأولى من إعادة تأهيل وتطوير محطة مياه الشرب بالأميرة
والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٥ م)

حسني مبارك

القاهرة في ١٠ نوفمبر ١٩٩٤

صاحب السعادة السيد / كونيو كاناكورا

سفير فوق العادة ومفوض عن اليابان

لدى جمهورية مصر العربية

أتشرف بالإحاطة بأنني قد تلقيت مذكرة سعادتكم الموزخة اليوم والتي تنص

على ما يلى :

"أتشرف بأن أشير إلى المناقشات التي ثمت مؤخرا بين مثلثي حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادي الياباني المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وأن اقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية :

١ - بفرض المساهمة في تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع إعادة تأهيل وتطوير محطة مياه الشرب بالأميرية (المشار إليه فيما بعد بـ "المشروع") بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، تتيح حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية ، طبقا للقوانين واللوائح اليابانية المعهود بها ، منحة تصل قيمتها إلى بليون وثمانين عشر مليون ين (١٨,٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ين) ، (والمشار إليها فيما يلى بـ "المنحة") .

٢ - تناح المنحة للاستخدام خلال الفترة ما بين تاريخ بدء سريان الترتيبات الحالية و ٩ نوفمبر ١٩٩٥ ، إلا إذا تم اتفاق متبدال بين السلطات المعنية بالحكومتين على مد هذه

الفترة .

٣ - (١) تستخدم المنحة بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، فقط ومن أجل شراء منتجات اليابان أو جمهورية مصر العربية وخدمات الرعايا اليابانيين أو المصريين المدرجة أدناه : (ويقصد بعبارة الرعايا عند استخدامها في الترتيبات الحالية الأشخاص اليابانيون الطبيعيون أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التي يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون في حالة الرعايا اليابانيين ، والأشخاص المصريون الطبيعيون أو الاعتباريون في حالة الرعايا المصريين) .

(أ) منتجات وخدمات لازمة لإعادة تأهيل وتطوير محطة مياه الشرب بالأميرة (المشار إليها فيما بعد بـ " التسهيلات ") ، و

(ب) خدمات لازمة لنقل المنتجات المشار إليها في (أ) أعلاه إلى موانىء في جمهورية مصر العربية ، وتلك الخاصة بالنقل الداخلى .

(٢) مع عدم الإخلال بما جاء في نص الفقرة الفرعية (١) أعلاه وعندما ترى الحكومتان ضرورة لذلك يمكن استخدام المنحة في شراء المنتجات من الأنواع المذكورة في (أ) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من دول أخرى غير اليابان أو جمهورية مصر العربية والخدمات من الأنواع المذكورة في (أ) (ب) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من رعايا دول أخرى غير اليابان أو جمهورية مصر العربية .

٤ - تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها عقوداً بالین الياباني مع رعايا يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار إليها في الفقرة ٣ . وتقوم حكومة اليابان بإقرار هذه العقود لتصبح صالحة للمنحة

٥ - (١) تتفىذ حكومة اليابان المنحة بأداء مدفوعات بالين الياباني لتفطية المستحقات المترتبة على حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها بمقتضى العقود التي تم إقرارها طبقا لما نص عليه في الفقرة ٤ (والمشار إليها فيما يلى بـ " العقود التي تم إقرارها ") في حساب يتم فتحه باسم حكومة جمهورية مصر العربية في أحد البنوك اليابانية المصرح لها بالتعامل في الصرف الأجنبي الذي تحده حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها (ويشار إليه فيما بعد بـ " البنك ") .

(٢) تتم المدفوعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) أعلاه عندما يتقدم البنك بطلبات السداد إلى حكومة اليابان بمقتضى تفويض بالدفع صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها .

(٣) أن الغرض الوحيد للحساب المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) أعلاه هو تلقى المدفوعات بالين الياباني من حكومة اليابان والقيام بالدفع للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف في العقود التي تم إقرارها . ويتم الاتفاق على التفاصيل الإجرائية الخاصة بدائنه ومديونية الحساب من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها .

٦ - (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات الازمة لـ :

(أ) توفير قطعة الأرض الازمة لإعادة تأهيل وتطوير التسهيلات وإخلاء الموقع .

(ب) إمداد تسهيلات لتوزيع الكهرباء والمياه والصرف والتسهيلات الطارئة الأخرى خارج الموقع .

(ج) ضمان التفريغ والإفراج الجمركي الفوري في موانئ التفريغ بجمهورية مصر العربية ، وكذلك النقل الداخلي للمنتجات المشتراء في نطاق المنحة .

(د) كفالة عدم تحمل الرعایا اليابانيين بأى رسوم جمركية وضرائب داخلية ورسوم مالية أخرى قد تفرض في جمهورية مصر العربية ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات في نطاق العقود التي تم إقرارها .

(هـ) منح الرعایا اليابانيين الذين قد يحتاج إلى خدماتهم التسهيلات التي قد تكون ضرورية لدخولهم وبقائهم في جمهورية مصر العربية لأداء عملهم ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات في نطاق العقود التي تم إقرارها ، طبقاً للقوانين والقواعد المعمول بها في جمهورية مصر العربية .

(و) ضمان أن تتم صيانة واستخدام التسهيلات التي تم إعادة تأهيلها وتطويرها والمنتجات المشتراء في نطاق المنحة بكفاءة وفاعلية في تنفيذ المشروع ، و

(ز) تحمل كافة المصاريف الالزمة لتنفيذ المشروع ، فيما عدا تلك التي تغطيها المنحة .

(٢) لا يعاد تصدير المنتجات المشتراء في نطاق المنحة من جمهورية مصر العربية .

٧ - تشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أي أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بترتيبات الحالية .

وأشرف بأن أقترح أن تعتبر هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، تأكيدا للترتيبات السابقة بثابة اتفاق بين الحكومتين ، يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إقامة الإجراءات القانونية الالزامية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية ولكل منها نفس الحجية ،
وعند أي اختلاف فى التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

كما أشرف بأن أؤكد بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات السابقة وأافق على أن مذكرة سعادتكم وهذه المذكرة تعتبران بثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إقامة الإجراءات القانونية الالزامية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة باللغات العربية واليابانية والإنجليزية ولكل منها نفس الحجية ،
وعند أي اختلاف فى التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى

وإننى لأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى .

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

* د . يوسف بطرس غالى

القاهرة في ١٠ نوفمبر ١٩٩٤

صاحب السعادة / د. يوسف بطرس غالى
وزير الدولة بمجلس الوزراء
لشئون التعاون الدولي

أتشرف بأن أشير إلى المناقشات التي قمت مؤخراً بين ممثل حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادي الياباني المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وأن أقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية :

١ - بغرض المساهمة في تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع إعادة تأهيل وتطوير محطة مياه الشرب بالأميرة (المشار إليه فيما بعد بـ " المشروع ") بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، تتبع حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية ، طبقاً للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بها ، منحة تصل قيمتها إلى بليون وثمانين عشر مليون ين (١٠١٨,٠٠,٠٠) ، (والمشار إليها فيما يلى بـ " المنحة ") .

٢ - تناح المنحة للاستخدام خلال الفترة ما بين تاريخ بدء سريان الترتيبات الحالية و ٩ نوفمبر ١٩٩٥ ، إلا إذا تم اتفاق متى ادل بين السلطات المعنية بالحكومتين على مد هذه الفترة .

٣ - (١) تستخدم المنحة بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، فقط ومن أجل شراء منتجات اليابان أو جمهورية مصر العربية وخدمات الرعايا اليابانيين أو المصريين المدرجة أدناه : (ويقصد بعبارة الرعايا عند استخدامها في الترتيبات الحالية الأشخاص

الأشخاص اليابانيون الطبيعيون أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التي يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون في حالة الرعايا اليابانيين ، والأشخاص المصريون الطبيعيون أو الاعتباريون في حالة الرعايا المصريين) :

(أ) منتجات وخدمات لازمة لإعادة تأهيل وتطوير محطة مياه الشرب بالأميرة

(المشار إليها فيما بعد بـ "التسهيلات") ، و

(ب) خدمات لازمة لنقل المنتجات المشار إليها في (أ) أعلاه إلى موانى

فى جمهورية مصر العربية ، وتلك الخاصة بالنقل الداخلى .

(٢) مع عدم الإخلال بما جاء فى نص الفقرة الفرعية (١) أعلاه وعندما ترى

الحكومتان ضرورة لذلك يمكن استخدام المنحة فى شراء المنتجات من الأنواع المذكورة

فى (أ) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من دول أخرى غير اليابان أو جمهورية مصر العربية

والخدمات من الأنواع المذكورة فى (أ) ، (ب) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من رعايا

دول أخرى غير اليابان أو جمهورية مصر العربية .

٤ - تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها عقوداً بالين اليابانى

مع رعايا يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار إليها فى الفقرة ٣ . وتقوم حكومة

اليابان باقرار هذه العقود لتصبح صالحة للمنحة .

٥ - (١) تنفذ حكومة اليابان المنحة بأداء مدفوعات بالين اليابانى لتعويضية

المستحقات المترتبة على حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها بمقتضى

العقود التى تم إقرارها طبقاً لما نص عليه فى الفقرة (٤) (والمشار إليها فيما يلى

بـ "العقود التي تم إقرارها") في حساب يتم فتحه باسم حكومة جمهورية مصر العربية في أحد البنوك اليابانية المصرح لها بالتعامل في الصرف الأجنبي الذي تحدده حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها (ويشار إليه فيما بعد بـ "البنك").

(٢) تتم المدفوعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) أعلاه عندما يتقدم البنك بطلبات السداد إلى حكومة اليابان بمقتضى تفويض بالدفع صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها.

(٣) أن الغرض الوحيد للحساب المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) أعلاه هو تلقي المدفوعات بالبنك الياباني من حكومة اليابان والقيام بالدفع للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف في العقود التي تم إقرارها، ويتم الاتفاق على التفاصيل الإجرائية الخاصة بدائنة وديونية الحساب من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها.

٦ - (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات ال اللازمة لـ :

(أ) توفير قطعة الأرض الازمة لإعادة تأهيل وتطوير التسهيلات وإخلاء الموقع .
(ب) إمداد تسهيلات لتوزيع الكهرباء والمياه والصرف والتسهيلات الطارئة الأخرى خارج الموقع .

(ج) ضمان التفريغ والإفراج الجمركي الفوري في موانئ التفريغ بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلي للمنتجات المشتراء في نطاق المنحة .

(د) كفالة عدم تحمل الرعایا اليابانيين بأى رسوم جمركية وضرائب داخلية ورسوم مالية أخرى قد تفرض فى جمهورية مصر العربية ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم إقرارها .

(هـ) منح الرعایا اليابانيين الذين قد يحتاج إلى خدماتهم التسهيلات التى قد تكون ضرورية لدخولهم وبقاءهم فى جمهورية مصر العربية لأداء عملهم ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم إقرارها ، طبقا للقوانين والقواعد المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

(و) ضمان أن تتم صيانة واستخدام التسهيلات التى تم إعادة تأهيلها وتطويرها والمنتجات المشتراء فى نطاق المنحة بكفاءة وفاعلية فى تنفيذ المشروع ، و

(ز) تحمل كافة المصروفات الالزمة لتنفيذ المشروع ، فيما عدا تلك التى تغطيها المنحة

(٢) لا يعاد تصدير المنتجات المشتراء فى نطاق المنحة من جمهورية مصر العربية .

٧ - تشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أى أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بالترتيبات الحالية .

وأشرف بأن أقترح أن تعتبر هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، تأكيدا للترتيبات السابقة مثابة اتفاق بين الحكومتين ، يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إتمام الإجراءات القانونية الازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية ولكل منها نفس المحببة ، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

وأننى أنتهز هذه الفرصة لأحدد لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى .

سفير فوق العادة ومفوض عن اليابان
لدى جمهورية مصر العربية
كونيو كاتاكورا

وزير الخارجية

قرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٠ بشأن الموافقة على المذكرات المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان بشأن منحة قيمتها مليار وثمانية عشر مليون ينابانيًا تستخدم للمساهمة في تنفيذ المرحلة الأولى من إعادة تأهيل وتطوير محطة مياه الشرب بالأميرة ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/١١/١ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢ :

قرار :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية المذكرات المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان بشأن منحة قيمتها مليار وثمانية عشر مليون ينابانيًا تستخدم للمساهمة في تنفيذ المرحلة الأولى من إعادة تأهيل وتطوير محطة مياه الشرب بالأميرة ، الموقعة

في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/١١/١ .

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٥/٢/٢ .

صدر بتاريخ ١٩٩٥/٤/١

وزير الخارجية

عمر موسى